

قتل الأنفس المقصومة

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعْبُدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتَوْبُ إِلَيْهِ، وَنَغْوِدُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْنِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا。 أَمَّا بَعْدُ: فَأُوصِيْكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوِيِّ اللَّهِ، فَإِنَّ مَنْ أَنْقَى اللَّهَ حَافِهُ، وَمَنْ حَافَهُ حَذَرَ بَطْشَهُ: **﴿فَإِنَّهُمْ أَنْوَلُ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُنْهَلُونَ﴾** [المائدَة: ١٠٠]。

أَيُّهَا النَّاسُ: لَقْدَ كَرَمَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - الْإِنْسَانَ، وَحَصَّانَصَنْ تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحْلُوقَاتِ: **﴿وَلَقْدَ كَرَمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ حَفَقْنَا تَفْضِيلًا﴾** [الإِسْرَاء: ٧٠] أَيْ: جَعَلْنَا لَهُمْ كَرَمًا أَيْ: شَرَفًا وَفَضْلًا، خَلَقْنَاهُمْ فَأَحْسَنَنَا خَلْقَهُمْ عَنْ سَائِرِ الْحَيَّاتِ، خَلَقَ لَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مَا لَا يَصْحُحُ لِسَوْيِ بَنِي آدَمَ.

حَصَّهُمْ بِالْمَطَاعِيمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ، وَأَعْطَاهُمْ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَصْنِيعِ الْمَاكِلِ وَالْمَطَاعِيمِ، وَكَانَ عَايَةُ الْحَيَّاتِ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمًا نَبِيَّاً أَوْ طَعَاماً غَيْرَ مُرَكَّبٍ، كَرَمَهُمُ اللَّهُ بِالنُّطْقِ بِهَذَا الْلِسَانِ، سَخَّرَ لَهُمُ الْهَوَامَ وَالْحَيَّاتِ。 أَلَا وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا حَصَّ اللَّهُ بِهِ الْإِنْسَانُ أَنْ صَانَ دَمَهُ وَعِرْضَهُ وَمَالَهُ عَنْ أَنْ يُعْتَدِي عَلَيْهِ، فَهُوَ مَعْصُومُ الدَّمِ، مُحَرَّمُ الْقَتْلِ بِدُونِ قِصَاصٍ شَرْعِيٍّ، مَالُهُ مُحْتَرَمٌ لَا يَجُوزُ الْاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ، عِزْرُضُهُ مِنْ أَغْلَى مُكْنِسَبَاتِهِ، لَا يَحِلُّ لِشَخْصٍ أَنْ يَعْتَدِي عَلَيْهِ.

يَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **«وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِاْحْدَى ثَلَاثَ النُّفُسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الرَّازِيُّ، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ - عِبَادَ اللَّهِ - لَا يَزِيدُهُ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَجْرًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَأَنَّ حَيَاتَهُ كُلُّهَا طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى، مَا بَيْنَ صَلَوةٍ وَصَبَابِمِ، وَحَجَّ، وَرَكَأَةٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِحْسَانِ إِلَى جَارٍ، وَوَجْهِ مُنْبِسْطٍ وَصُورَ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَالنَّقْرُبِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: **﴿فُلْنَ إِنَّ صَلَاتِي وَشُكْرِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [الأنْعَام: ١٦٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **«لَا يَنْمَى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا**

يَدْعُو بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَرِيدُ
الْمُؤْمِنَ عُمْرَهُ إِلَّا خَيْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيفَةٍ" لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ اللَّهِ -
تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَهُ مَنْزَلَةٌ سَامِقَةٌ، وَدَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ، فَهُوَ بِخَيْرٍ مَنْزَلَةٌ عِنْدَ رَبِّهِ
- تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِمَنْزَلَةٍ كُلَّ
خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبِيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبَزَّارُ بِسَنَدِ
حَسَنٍ.

وَمِنْ عِظَمِ حُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَنَّ حُرْمَتَهُ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ
يَقُولُ أَبْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ يَنْتَظِرُ إِلَى الْكَعْبَةِ: مَا أَعْظَمَكِ!
وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ.

وَمِنْ عِظَمِ مَنْزَلَةِ الْمُؤْمِنِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْلَى النَّاسِ
بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ عَنْهُ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي
الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، افْرُوْوا إِنْ شِئْتُمْ [النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ]
[الأحزاب: ٦] فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ تَرَكَ مَالًا فَلَيْرَثُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ
دِيَنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلَيَاتِنِي فَلَمَّا مَوَلَاهُ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ، وَأَبْنُ دَاؤَدَ.

وَلَمْ يُؤْتَرْ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ دَعَا عَلَى قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ إِلَّا فِلَةً،
وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَرَجَنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا
مِنَّا حَجَرٌ فَسَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالُوا: هَلَا تَجِدُونَ لِي
رُحْصَةً فِي التَّيْمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَحْدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدُرُ عَلَى الْمَاءِ،
فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَ بِذَلِكَ
فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلُهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأْلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ
السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَ» رَوَاهُ أَبْنُ دَاؤَدَ، وَأَبْنُ مَاجَةَ بِسَنَدِ
صَحِيفَةٍ، قَدَّعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنْ يُهْكِمُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُمْ
تَسَبَّبُوا فِي قَتْلِ نَفْسٍ بَرِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَرَّعُوا فِي الْفُتْيَا.

أَيُّهَا النَّاسُ: أَرَأَيْتُمُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مُنْدُ أَنْ حَلَقَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ،
فَإِنَّ رَوَالَهَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى قَتْلِ مَعْصُومٍ، يَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي سُنْنَ النَّسَائِيِّ، وَالترِمْذِيِّ بِسَنَدِ صَحِيفَةٍ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا
أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» وَقَالَ أَيْضًا: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ
اللَّهِ مِنْ رَوَالِ الدُّنْيَا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، بَلْ أَشَدُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ تَرْوِيَةَ
الْمُؤْمِنِ، فَكَيْفَ يَقْتُلُهُ؟! يَقُولُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَحْلُّ

لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ؛ بَلْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ: كَحُرْمَةُ دَمِهِ» فَحُرْمَةُ الدَّمِ وَحُرْمَةُ الْمَالِ جَعَلَهَا اللَّهُ لِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرٍ كُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لَكِنَّ الْمُصَبِّيَّةَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي قَدْ لَا يَجِدُ الْمَرْءُ مِنْهَا مَخْرَجاً إِذَا دَامَهُ عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِعِنْدِ مُسَوْعِ شَرْعِيٍّ يُوجِبُ ذَلِكَ، رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَرَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقاً صَالِحاً مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَاماً، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَاماً بَلَحَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ بِسْنَدِ حَسَنٍ، يَعْنِي: لَا يَرَالُ يَسِيرٌ بِسُرْعَةٍ، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَاماً انْقَطَعَ بِهِ السَّيْرُ.

عِبَادُ اللَّهِ: إِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا فُسْحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ يَنْتَقِلُ فِيهَا بَيْنَ أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ، وَيَعُودُ إِلَى رَبِّهِ مَتَّى مَا اقْتَرَفَ ذَنْبًا أَوْ حَطَبَيْهِ، لَكِنَّ الْوَرْطَةَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي يُوقِعُ الْمَرْءُ فِيهَا نَفْسَهُ وَلَا يَسْتَطِعُ الْمَحْرَاجَ مِنْهَا أَنْ يُصِيبَ الدَّمَ الْحَرَامَ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَكُمْ يَرَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَاماً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَحْرَاجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَقْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِعِنْدِ حِلْمِهِ.

وَرَوَى أَبُو دَاؤِدَ فِي "سُنْنَةِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيِّ" - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَأَعْتَبَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» وَرُوِيَ: «فَأَعْتَبَهُ» وَالْمَعْنَى عَلَى الْلُّفْظِ الْأَوَّلِ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا وَفَرَحَ بِقَتْلِهِ، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ظُلْمًا ظُلْمًا بِعِنْدِ قِصَاصِ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ مِنْهُ نَافِلَةً وَلَا فَرْضًا.

وَلَيْسَ الْقَتْلُ فَقَطُّ؛ بَلْ حَتَّى حَمَلَ السِّلَاحَ وَسَلَّ السَّيْفَ عَلَى النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

كُلُّ تِلْكَ الْمَوَاعِظِ، وَتِلْكَ الْعِظَاتِ، تَرْجُرُ أَصْحَابَ الْعُقُولِ عَنْ أَنْ يُقْدِمُوا عَلَى أَفْعَالٍ يَنْدَمُونَ بَعْدَهَا، وَلَكِنْ مَا هِيَ النَّتْيَاجَةُ؟
مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً بِعِيْرَ حَقٍّ فَقَدْ جَاءَهُ مِنَ الْوَعِيدِ مَا تَنْهَى لَهُ الْجِبَالُ الرَّاسِيَةُ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَبَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةً» وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَبَى عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا» ثَلَاثَ مَرَاتٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَالضَّيَاءُ فِي "الْمُخْتَارَةِ"، إِنَّ أَوَّلَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ الْعِبَادِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ هِيَ الدِّمَاءُ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

أَيُّهَا الْإِخْرَاجُ: أَعْلَمُوا جَمِيعًا أَنَّ قَتْلَ نَفْسٍ مُؤْمِنَةً ظُلْمًا بِعِيْرَ حَقٍّ يُطَالِبُ بِهَا الْقَاتِلُ وَلَوْ بَلَغُوا كُثْرَةً لَا تَنْتَهِي، رَوَى التَّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ" عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ كَبَّهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي النَّارِ». ذَلِكَ أَنَّ الدُّنْوَبَ - عَدَا الشَّرِكَ بِاللَّهِ - فَإِنَّ لِصَاحِبِهَا تَوْبَةً، مَا عَدَا قَتْلَ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِعِيْرَ حَقٍّ، فَقَدْ جَاءَ فِيهَا مِنَ الْوَعِيدِ مَا يَدْلُلُ عَلَى تَعْلِيَظِ الْعُقُوبَةِ، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَدَابًا عَظِيمًا» [النَّسَاءِ: ٩٣].

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُرَهُ إِلَّا مِنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسْنَدِ حَسَنٍ، وَيَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَنَّدَ بِدَمِ حَرَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ بِسْنَدِ صَحِيحٍ عَنْ عَفْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَإِنَّمَا لَمْ تُعْلِمْ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقْفَ هُوَ وَالْمَقْتُولُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقْتَصَانِ، يَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يُؤْتَى بِالْمَقْتُولِ مُتَعَقِّلًا بِالْقَاتِلِ، وَأُوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا، حَتَّى يَتَهَيَّ بِهِ إِلَى الْعَرْشِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، سُلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْنِي؟» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالسَّائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسْنَدِ صَحِيحٍ.

عِبَادُ اللَّهِ: وَلَيْسَ الْأَمْرُ قَاصِرًا عَلَى النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ؛ بَلْ حَتَّى الْمُعَاهَدُ فَقَدْ حَفَظَ اللَّهُ لَهُ كَرَامَتَهُ وَحَقَّهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرْجِعْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا» وَيَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ.

وَيَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشْعُرَ رِيحَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ كُلُّ مَا قَدْ سَمِعْنُمُوهُ هُوَ مِنْ تَكْرِيمِ اللَّهِ لِبَنِي الْبَشَرِ أَنْ يَطَالُهُمْ مِنَ الْمُنْغِصَاتِ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ، فَهُلْ يَعْلَمُ الْعَفَلَاءُ؟! أَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ وَأَسْتَعْفِرُ اللَّهِ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ فَأَسْتَعْفِرُهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، أَفْضَلُ مَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ رَرَعَ الْحَشِيشَةَ فِي قَلْبِهِ فَخَافَهُ، وَأَقَامَ شَرِيعَتَهُ عَلَى مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَيُرِضَاهُ.

عِبَادَ اللَّهِ: رَوَى أُبُو دَاؤَدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَغَيْرُهُمْ، قِصَّةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا حَاصَرَهُ الْحَوَارِجُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَشَدِ النَّاسِ تَدْيُنًا.

يَقُولُ أَسَامِيَّ بْنُ سَهْلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَذْخُلٌ، مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَعَّدُونِي بِالْقَتْلِ أَنِفَاً، قَالَ: فُلْنَا: يَكْفِيْكُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَلَمْ يَقْتُلُنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنَاءً بَعْدَ إِحْسَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ».

فَوَاللَّهِ مَا زَنِيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدِلًا مُذْهَدَانِيَ اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَإِنِّي يَقْتُلُنِي؟! وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهُرْجًا» فَلَوْلَا: وَمَا الْهُرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ» فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَقْتَلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارُهُ، وَيَقْتُلَ أَخَاهُ، وَيَقْتُلَ عَمَّهُ، وَيَقْتُلَ أَبْنَاءَ عَمَّهِ».

فَلَوْلَا: وَمَعَنَا عُقُولُنَا يَوْمَئِذٍ؟! قَالَ: «إِنَّهُ لَتَنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ أَهْلِ ذَكْرِ الْزَّمَانِ وَيُخَلِّفُ لَهُ هَبَاءً مِنَ النَّاسِ، يَحْسُبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ، وَغَيْرُهُ بِسَنَدِ حَسَنٍ.

أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ مَا يَحْدُثُ مِنْ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الْمُنْتَسِبَةِ لِلْإِسْلَامِ مِنْ تَسَاهُلٍ فِي قَتْلِ الْأَنْفُسِ الْمَعْصُومَةِ جَدِيرٌ أَنْ يُوقِفَ أَصْنَابُ الْعُقُولِ لِبُرَاجِعِهَا أُمُورًا كَثِيرَةً.

فَمَا يَقُعُ ذَلِكَ إِلَّا نَتْيَاجَةُ جَهْلٍ كَثِيرٍ مِّنَ النَّاسِ بِعِظَمِ هَذَا الذَّنْبِ، وَهُوَ
الْإِقْدَامُ عَلَى قَتْلٍ مِّنْ حَرَمَ اللَّهَ قَتْلَهُمْ.
لَقَدْ أَهْمَلَ الْأَبْاءُ أَبْنَاءَهُمْ ثِقَةً بِاصْحَّابٍ صَاحِبُو هُمْ، فَكَانَتْ نِهَايَتُهُمْ تِلْكَ
الَّتِي رَأَيْتُمْ: قَتْلٌ، وَسَفْكٌ، وَتَرْوِيعٌ.
وَإِنَّ عَفْلَةَ الْأُولَيَاءِ عَنْ بَعْضِ التَّصْرُفَاتِ السَّيِّئَةِ الصَّغِيرَةِ وَتَرْكَهَا حَتَّى
كَبُرَتْ صَارَتْ إِلَى مَا رَأَيْتُمْ.
فَانْتَهُوا إِلَيْنَا - عِبَادَ اللَّهِ - وَعَظِّمُوا أَمْرَهُ، وَاجْتَبُوا نَهْيَهُ؛ تَفَوَّزُوا وَتُفْلِحُوا.
وَاعْلَمُوا - عِبَادَ اللَّهِ - أَنَّ اللَّهَ أَمْرَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»
[الأحزاب: ٥٦].